الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

لجنة الصناعة والطاقة والثروات
الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية

(2015 / 23)

الوثائق المرفقة:

* نص مشروع القانون
*نص الاتفاق

تاريخ انتهاء الأشغال: 03 / جوان / 2015

رئيس اللجنة : عامر العريض

نائب الرئيس : المنصف السلامي

المقررة المساعدة: جميلة الجويني

مقرر اللجنة : الطيب المدني

المقررة المساعدة: درة اليعقوبي

أوّلا - تقديم المشروع:

أبرمت حكومة الجهورية التونسية يوم 19 جانفي 2015 مع حكومة ألمانيا الاتحادية اتفاقا للتعاون التقني بعنوان سنة 2012، يهدف إلى إنجاز جملة من المشاريع تندرج في إطار النهوض بمجال التمويل الصغير ودعم اللامركزية ودعم بعث المؤسسات و التجديد، إضافة إلى برنامج خاص بالبيئة و مشروع " صندوق تمويل الدراسات و الخبراء ".

ولإنجاز هذه المشاريع، فإن حكومة ألمانيا الاتحادية ستتولى توفير الخدمات الخاصة بالموارد البشرية والتجهيزات وعند الاقتضاء مساهمات مالية ذات قيمة جملية تقدر بثلاثة عشرة مليون أورو (000 000 13 أورو).

ولهذا الغرض، فوضت الحكومة الألمانية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لتنفيذ المشاريع المذكورة أعلاه، على أن يتم ضبط التفاصيل الخاصة بتلك المشاريع والخدمات المطلوب توفيرها والالتزامات الواجب التعهد بها بموجب عقود تنفيذ أو عقود تمويل تبرم بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمؤسسات التونسية المفوضة أو التي سيتم تفويضها لإنجاز المشاريع. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن حكومة الجمهورية التونسية تعفي، بمقتضى الاتفاق، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كل الضرائب والأداءات في إطار إبرام و تنفيذ العقود المشار إليها أعلاه. كما ان هذا الاتفاق يخضع كذلك الى ما جاء في احكام اتفاقية التعاون التقني بين الجمهورية التونسية وجمهورية المانيا الاتحادية المبرمة بتونس بتاريخ 23 افريل 1970 التي دخلت حيز النفاذ بمقتضى القانون عدد 54-72 المؤرخ في 29 جويلية 1972 .

وحيث تعتبر الحكومتان اتفاق التعاون التقني لسنة 2012 اتفاقا إطاريا لكل المشاريع المذكورة أعلاه، فإن عقود التنفيذ والتمويل المبرمة بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) والمؤسسات التونسية المفوضة لا تتطلب أي إجراء مصادقة للدخول حيز التنفيذ، مما سيمكّن من تخفيف الإجراءات الخاصة بتنفيذ التعاون الفني بين البلدين ومن تقليص مدة إنجاز المشاريع .

ثانيا – أعمال اللجنة وتوصياتها:

استأثرت دراسة مشروع هذا القانون باهتمام لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة فخصصت له جلستي استماع للتمعن في أحكام وأهداف المشروع والاتفاق المرفق.

وفي مستهل جلسة 6 ماي 2015 أوضح ممثل وزارة التنمية والتعاون الدولي أن ابرام هذا الاتفاق يندرج في إطار دعم التعاون التقني بين الطرفين التونسي والألماني ويعتبر مكملا للتعاون المالي لتمويل المشاريع التنموية بتونس في مجال التكوين المهني والبيئة والتأهيل الصناعي، مثمنا ما شهده هذا التعاون من تطور خلال السنوات الأخيرة حيث تضاعف حجم التمويل من 5 مليون أورو في فترة 2009-2010 إلى 13 مليون أورو مخصصة لسنة 2012 .

ثم تولى تقديم بسطة حول المشاريع موضوع الاتفاق، أوضح خلالها أنه في إطار إحكام المتابعة تم إنشاء لجان قيادة خاصة بكل مشروع، ممثلة فيها كل الأطراف حتى يتسنى متابعة وتقييم مدى إنجاز المشاريع باعتبار ما تهدف إليه من دعم للتنمية الجهوية والاستفادة من التجربة الألمانية خاصة على مستوى التخطيط التنموي بالجهات.

وفيما يتعلق بمشروع دعم المبادرة والتجديد بين أنه يمثل مرحلة ثانية من مشروع للتعاون الفني في إطار اتفاقيات سابقة وهو يتكامل مع مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي لدعم المبادرة في الجهات.

وحول المشروع الخاص بالبيئة بيّن أن وزارة البيئة هي الطرف المشرف على تنفيذه في إطار مخططات في 04 ولايات، وهي تجربة تجسم كيفية تكريس المقاربة التشاركية في تشخيص الإشكاليات التنموية واقتراح تصورات تنبع من الجهة نفسها. كما أشار أن مبلغ 01 مليون أورو المذكور بالاتفاقية هو لاستكمال بعض مكونات المشروع .

وفيما يتعلق بمشروع النهوض بفرص التشغيل والتكوين لفائدة الشباب، أوضح أن إقراره كان على ضوء الأولويات الجديدة التي تم تحديدها بعد الثورة لفائدة حاملي الشهادات العليا وحاملي شهادات التكوين المهني بالخصوص . وهو من المشاريع ذات

الصبغة الإقليمية التي تهم أكثر من بلد يتم تنفيذها في أحد البلدان المستفيدة في إطار معالجة الإشكاليات التي تشترك فيها هذه البلدان مثل التشغيل.

وبخصوص مشروع " صندوق تمويل الدراسات و الخبراء "، أوضح أنه يهدف من خلال ما يقدمه من خدمات ومساعدات إلى تشجيع المبادرات وخلق فرص تكوين تساهم في تحسين القدرة التشغيلية للشباب، مؤكدا أن هناك 22 مشروعا تم انتقاؤها في إطار 3 طلبات عروض وهو بند قار في اتفاقيات التعاون ويتم استعماله لتمويل بعض الدراسات التكميلية المتعلقة بالمشاريع المنجزة أو إرسال خبراء.

ودار نقاش استوضح خلاله أعضاء اللجنة حول بنود الاتفاق والتزامات الدولة التونسية في إطار التعاون التقني، من ذلك إعفاء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كل الضرائب والأداءات، وعن أسباب غياب معطيات حول المشاريع المتعلقة باتفاق التعاون التقني بصفة عامة والمشاريع الصغيرة في الجهات، خاصة وأن مشروع النهوض بمجال التمويل الصغير أثار العديد من التساؤلات باعتبار المؤسسات الصغرى تمثل 80% من إحداثات مواطن الشغل.

وتساءل أعضاء اللجنة عن كيفية إنجاز المشاريع المدرجة صلب الاتفاق والطرف المكلف بعملية مراقبة تنفيذها.

كما استوضح بعض النواب حول أسباب تأخير المصادقة على اتفاقية سنة 2012 إلى سنة 2015 وعن نية الحكومة لإعادة النظر في الاتفاقية الإطارية لسنة 1970 التي لم تعد تنسجم مع الواقع التونسي وحول أهداف واستراتيجية الطرف الألماني من هذا التعاون.

كما أشار البعض إلى غياب العديد من التفاصيل حول الموارد البشرية والموارد المالية المخصصة لهذه المشاريع الأربعة والولايات المعنية بها، مؤكدين على أن عديد الجمعيات ومكونات المجتمع المدني والأفراد في الجهات تلاقي صعوبات كبيرة عند تقديم المشاريع وعند تمويلها وأيضا على مستوى إنجاز الدراسات المتعلقة بها.

وأشار البعض من أعضاء اللجنة إلى غياب استراتيجية واضحة لدى الجانب التونسي في هذا المجال خلال الأربع سنوات الفارطة مما جعل الجانب الألماني هو صاحب المبادرة في اقتراح المشاريع التي سيتم بعثها.

واستوضحوا حول الإطار القانوني للوكالة الألمانية للتعاون الدولي مشيرين إلى توسع مجال تدخلها سواء على مستوى الإدارة المركزية أو الجهات. واعتبر البعض ان التكلفة المرتفعة للخبراء الألمان تحد من المردودية المالية لهذه المشاريع.

وتضمنت ردود ممثل الوزارة التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الاتفاقية الإطارية للتعاون التقني المبرمة سنة 1970 مع الجانب الألماني ،معتبرا ان إعفاء الخبراء والعمليات التي تقوم بها وكالات التعاون الدولي التي تنفذ برامج تعاون تقني من الأداءات إجراء عاديا.

وبيّن ممثل الحكومة أن المشاريع المشار إليها هي محل متابعة من قبل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي على أن يتم تنفيذ كل مشروع على حده بحسب القطاع. وقد تم إحداث لجنة قيادة لكل مشروع في إطار إيجاد تكامل بين مختلف الأطراف المتدخلة.

وحول التساؤل المتعلق بالجهات، أوضح ممثل الحكومة أن الولايات المستفيدة من مشروع هذا القانون هي سيدي بوزيد والقصرين ومدنين والكاف وأنه تم فتح مكتبين للوكالة الألمانية للتعاون الدولي في كل من القيروان وسليانة.

وأكّد أن هذه المشاريع تندرج في إطار الاهتمام أكثر بالتنمية الجهوية وأنه بالإمكان مدّ اللجنة بالقائمة المفصلة للمشاريع، مستعرضا البعض منها على غرار مشروع المراكز المتنقلة للتكوين في مجال البناء والتشييد في إطار تجربة نموذجية تم فيها تشريك الإدارات الجهوية والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وتواصل النقاش إثر الاستماع الى ممثلي وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعد تعهدهم بتقديم تقرير مفصل حول المشاريع المنجزة والمعنية باتفاق التعاون التقني المعروض على الدرس، ليشير أعضاء اللجنة إلى أنه رغم أهمية تشريك المجتمع المدني في تمويل وإنجاز هذه المشاريع إلا أنه يفتقد إلى التنسيق مع السلط الجهوية وإلى الشفافية وتكافؤ الفرص، كما اقترحوا إحاطة النواب بمآل هذه المشاريع بعد المصادقة عليها حتى يتم متابعة إنجازها وتأجيل المصادقة على المشروع الى حين ورود الوثائق من وزارة التنمية.

وخلال جلسة 21 ماي 2015 استمعت اللجنة مجددا الى ممثلي وزارة التنمية والتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية بعد ورود تقارير مفصلة حول المشاريع المبرمجة ضمن اتفاق التعاون التقني تضمنت مختلف مراحل انجازها والاعتمادات المرصودة لكل منها، حيث أشار ممثل وزارة الشؤون الخارجية إلى أهمية التعاون مع جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي تطرقه للاتفاق، أكّد على وجود عامل تفاوت للقوى بين من يمنح ومن يستفيد من الهبات وأن الجانب التونسي يقتصر دوره على حسن استغلال هذا التعاون وتوظيفه لمصلحة بلادنا، مؤكدا على ضرورة السعي إلى مزيد التنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة حتى يتسنى تحقيق التقدم المنشود.

ثم تولى ممثل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي توضيح القيمة المالية لكل عناصر اتفاق التعاون التقني لسنة 2012 مذكرا أن الجزء السادس تعلق بصندوق الدراسات الذي يتولى تمويل بقية المشاريع وليس مشروعا في حد ذاته. وأضاف أن مشروع الاتفاق التقني يتعلق بتعاون فني في شكل هبة من الحكومة الألمانية بمبلغ 13 مليون أورو للقيام بتنفيذ دراسات ووضع خبرات للمساهمة في دعم القطاعات المذكورة عن طريق الوكالة الألمانية للتعاون الفني التي تقوم بتنفيذ المشاريع ومتابعتها وتقديم تقرير مالي للطرف الألماني لتدقيق الحسابات باعتبار أنه ليس هناك تحويل مالي من الجانب الألماني إلى الطرف التونسي.

وطرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الاشكاليات من ذلك الاستفسار عن مصدر تحديد المبالغ المخصصة للمشاريع، وأسباب عدم تخصيص المزيد من الاعتمادات لمشروع دعم التنمية الجهوية نظرا لأهميته بدل الاكتفاء بمبلغ 2 مليون أورو المساوي للمبلغ المخصص للصندوق الخاص بالدراسات، ومراجعة توزيع الاعتمادات لفائدة التمويل الصغير لتثمين المهن الصغرى والتكوين المهني وإعانة الشباب على بعث المشاريع إضافة إلى الحث على المتابعة وتقييم ما أنجز من المشاريع.

واعتبر أحد أعضاء اللجنة أن المبلغ المخصص للدراسات لا يعتبر ضخما إذا ما وجه إلى مكاتب دراسات تونسية باعتبار هذا القطاع يشغل العديد من حاملي الشهائد العليا، مقترحا النظر في إمكانية بعث مكاتب دراسات بالجهات.

كما أشار البعض من الأعضاء إلى أن المشاريع موضوع التعاون التقني بين تونس وألمانيا انطلقت أشغال إنجازها منذ سنة 2012 فمنها ما أنجز ومنها ما هو في طور الإنجاز. وتساءلوا إن كان مبلغ 13 مليون أورو الذي تم توزيعه على المشاريع التي سيتم إنجازها سيشمل أيضا المشاريع التي تم الشروع فيها منذ سنة 2012.

كما استوضح أعضاء اللجنة عن نية إدراج الولايات الأربعة (مدنين وسيدي بوزيد والكاف والقصرين) التي تم بعث المشاريع بها في اتفاق التعاون التقني القادم وتساءلوا من جهة أخرى عن معايير اختيار هذه الولايات وعن المؤسسات المنتفعة ببرنامج دعم المؤسسات والتجديد وإن كانت هناك نية لإحداث مؤسسات صغرى أخرى.

وأشار السيد ممثل وزارة الشؤون الخارجية إلى أن كل اتفاق قابل للتنقيح في اتجاه جعله أكثر توازنا، كما بيّن ممثل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي في مداخلته أن تقييم المبالغ المرصودة يقع تحديده ضمن لجنة مشتركة تونسية-ألمانية وهي لجنة التفكير والمتابعة التي تجتمع سنويا لوضع برنامج التعاون الفني وبرنامج التعاون المالي.

كما أكد أن برامج التعاون الفني تنجز عن طريق هبة ممنوحة للحكومة للتدخل بمبالغ في بعض القطاعات لإعانة القدرات التونسية في حين أن برنامج التعاون المالي يتم إنجازه عن طريق قروض.

وبخصوص المبلغ المرصود لفائدة برنامج التمويل الصغير والذي اعتبره أعضاء اللجنة مبلغا لا يفي بالحاجة، أوضح أن الجانب الألماني هو من يحدد المبلغ الذي يمكن وضعه لفائدة سلطة رقابة التمويل الصغير بعد تكوين لجنة قيادة بعضوية كل

الأطراف المتدخلة حتى تتكفل الوكالة بالمبلغ المخصص لذلك النشاط مثل إرساء مركزية للمخاطر الخاصة بتمويل القطاع الخاص والتي تقدر ب700 ألف دينار.

وأشار أن سلطة رقابة التمويل الصغير راسلت وزارة الإشراف قصد التمديد لمواصلة الأنشطة المبرمجة موضحا أن هذا المشروع ينتهي في سبتمبر 2015، وهذه المطالب الجديدة ستضمن في اتفاق سنة 2013 وفي اتفاق سنة 2014 .

وبين ممثل وزارة التنمية والاستثمار أن هذا الاتفاق يدخل في إطار علاقات دول مانحة وأخرى مستفيدة وأن بلادنا مازالت في حاجة إلى نقل الخبرة في عدة مجالات. كما أكد أن هناك اجتماعات سنوية برئاسة وزارة الشؤون الخارجية ومشاركة الوزارات المعنية للتفاوض مع الجانب الألماني حول كيفية تنفيذ هذا التعاون، وأن المشاريع ترصد بناء على طلب من الوزارات والهياكل المعنية موضحا أن المبالغ المرصودة لتونس من طرف الحكومة الألمانية في إطار التعاون الفني كانت في حدود 5 مليون أورو في السنة قبل سنة 2009، وانطلاقا من سنة 2010 تضاعف هذا المبلغ ليصل إلى 13 مليون أورو سنة 2012 وأن برنامج سنة 2013 يتضمن 21 مليون أورو وبرنامج سنة 2014 يتضمن 26 مليون أورو، وهي تمويلات لا يتم تحويلها مباشرة إلى الجانب التونسي وإنما تمنح بموجب عقود داخلية بين والحكومة الألمانية والوكالة الألمانية للتعاون الدولي التي تتولى بدورها عقود تنفيذ مع الطرف المنتفع تحدد فيها كيفية تنفيذ المشاريع بالتفصيل.

وفي تفاعلهم مع جملة التوضيحات المقدمة من قبل ممثلي الحكومة، طالب العديد من أعضاء اللجنة بضرورة توضيح فوائد اتفاق التعاون التقني على الاقتصاد التونسي في مقابل الامتيازات الممنوحة إلى الطرف الألماني خاصة وأن المجالات المتعلقة بالمشاريع موضوع الاتفاق لسنة 2012 تهم مجالات ذات اهمية اقتصادية .

كما استأثرت بنود الاتفاق بعديد التدخلات، حيث استوضح السادة النواب عن بعض الغموض الوارد بنص الاتفاق من ذلك أحكام الفصل الأول فقرة 5 فيما يتعلق بإمكانية الحكومتين الألمانية والتونسية استبدال المشاريع موضوع الاتفاق بمشاريع أخرى، وأحكام الفصل 2 التي تقتضي أن عقود التنفيذ ينطبق عليها التشريع الألماني

عوضا عن التشريع التونسي. كما تساءل عدد من الأعضاء عن كيفية نقل الأرباح من قبل الطرف الألماني.

وفي ردّه على مجمل الاستيضاحات، أكد ممثل وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي أن الطرف الألماني عبّر عن استعداده لعقد ورشة تقييمية لكل المشاريع يقدم فيها لنواب الشعب تقييما مبدئيا لجملة المشاريع، حتى يتسنى مزيد ملائمة برنامج 2014 و2015 مع واقع الجهات.

كما افاد أن توقيع اتفاقية إطارية جديدة اصبح ضرورة وسوف يتم التشاور مع على الطرف الألماني في الغرض، علما وان ذلك يتطلب اجراء العديد من المفاوضات والمشاورات بين الحكومتين، موضحا أن الطرف الألماني يعطي أهمية كبيرة للاتفاقيات الإطارية.

وحول التساؤل المتعلق بالإعفاءات الجبائية الممنوحة للخبرات، أشار إلى أن الخبير الألماني يعفى من الأداء على أساس أنه خاضع للأداء في بلده.

كما أكد أن دور الطرف الألماني في مجال دعم اللامركزية الجهوية لا يتمثل في وضع السياسات وإنما المساعدة في كيفية إعداد مخطط تنموي جهوي في إطار تشاركي تساهم فيه الإدارة الجهوية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

و بخصوص عقود التنفيذ، أبرز ممثل الوزارة أنها ليست عقود صفقة وإنما هي عقود تنفيذ برامج، وأن الوكالة الألمانية هي المكلفة بالتنفيذ وتخضع لرقابة دائرة المحاسبات الألمانية وأن المشاريع المنجزة في تونس تحصلت على المرتبة الأولى من بين كل المشاريع التي تنفذها GIZ في مختلف أنحاء العالم من حيث حسن التنفيذ.

وفي خاتمة الجلسة، أشار العديد من الأعضاء إلى أن هذا النوع من الاتفاقيات هو عبارة عن مساعدة من الدولة الألمانية للبلدان التي حازت تقدما هاما في مسارها الديمقراطي وأن تونس من بين البلدان الإفريقية والعربية القلائل التي نالت ثقة الحكومة الألمانية، مؤكدين على استقلالية القرار التونسي التي تضمنها السلطة التشريعية المنتخبة والهيئات الدستورية ، وأن تونس من مصلحتها التعامل مع شريك متميز تكنولوجيا.

وأكّد أعضاء اللجنة على ضرورة التسريع بمراجعة اتفاق التعاون التقني مع حكومة الجمهورية الفدرالية الألمانية المؤرخ في 23 افريل 1970 حتى يتماشى مع دستور الجمهورية الثانية وخصوصية المرحلة.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين الموافقة على مشروع القانون.

رئيس اللجنة

عامر العريض

المقرر

الطيب المدني

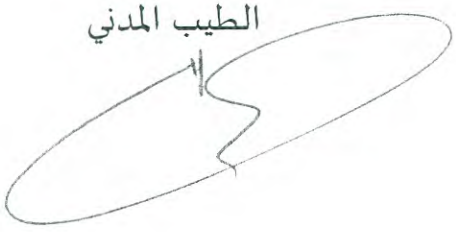

2015 / 23

يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2012

بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، المبرم بتونس في 19 جانفي 2015.

2015 / 23

شرح الأسباب

2015/23

الخاص باتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2012

1- أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 19 جانفي 2015 بتونس اتفاقا للتعاون التقني بعنوان سنة 2012.

2- يتوج هذا الاتفاق المفاوضات الحكومية التي جرت بين الجانبين في إطار الدورة الثامنة للجنة التفكير والمتابعة حول التعاون المالي والتقني التي انعقدت بتونس يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

3- ينص اتفاق التعاون التقني لسنة 2012 على إنجاز مشاريع تبلغ قيمتها الجملية 13 مليون أورو. وتتمثل في:

- مشروع النهوض بمجال التمويل الصغير في تونس،
- مشروع دعم اللامركزية،
- برنامج دعم بعث المؤسسات والتجديد،
- برنامج خاص بالبيئة،
- مشروع "صندوق تمويل الدراسات والخبراء".

4- توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالمشاريع المشار إليها أعلاه، الخدمات الخاصة بالموارد البشرية والتجهيزات وعند الاقتضاء مساهمات مالية، ذات قيمة جملية بـ 000 000 13 أورو (بلسان القلم : ثلاثة عشرة مليون أورو).

5- تفوض الحكومة الألمانية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لتنفيذ هذه المشاريع.

6- يتم ضبط التفاصيل الخاصة بالمشاريع المذكورة وكذلك الخدمات المطلوب توفيرها والالتزامات الواجب التعهد بها، في عقود تنفيذ، وإن اقتضى الأمر عقود تمويل، يتم عقدها بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمؤسسات التونسية المفوضة أو التي سيتم تفويضها لإنجاز هذه المشاريع. ولا تتطلب هذه العقود اجراءات مصادقة للدخول حيز التنفيذ حيث يعتبر هذا الاتفاق اتفاقا إطاريا لكل المشاريع الوارد ذكرها أعلاه مما سيمكن من التخفيف من الإجراءات الخاصة بتنفيذ التعاون الفني بين البلدين ويسرع في نسقه ويقلص من مدة انجازه.

7- تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق يخضع كذلك إلى ما جاء في أحكام اتفاقية التعاون التقني بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المبرمة بتونس بتاريخ 23 أفريل 1970 التي دخلت حيز التنفيذ بمقتضى القانون عدد 54-72 المورخ في 29 جويلية 1972.

8- تعفى حكومة الجمهورية التونسية الوكالة الالمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كل الضرائب والاداءات بالجمهورية التونسية في إطار إبرام وتنفيذ العقود المشار اليها في هذا الاتفاق.

2015/23